

من المفصل وكذا ما **رذ الانف** وهو لان منه وفصل عن العصبية
 اذا قطعت شخص يقطع منه لما ذكرنا وكذا **العين اذا ذهب**
صونها والحال انها **قائمة** لا مكان رعاية المماثلة في هذه
 الصورة وهو ان يجعل على عيبه قطن رطب وقوي بمرارة حارة
 ليذهب صونها وهو مثل ذلك ما ثور عن جماعة من الصحابة
 رضوان الله عنهم **ولو قطعها** الى العين لا يجب الفصا ص لهدم امكان
 رعاية المماثلة **والسن** بالرفع عطف على والجراد وكذا السن
 اذا قطع ينقطع منه لقوله تقا والسن بالسن **وان تقا وتا** اي
 القاع وسن المتلوع لا اتحاد المنفعة بهما وكذا **كل شجرة يتحقق**
فيها المماثلة لاطلاق قوله تقا والجراد **قصاص ولاقصاص**
في عظم الا السن وهو مقدر هنا لقوله عليه السلام لاقصاص
 في العظم وقال **ثم** ابن مسعود رضي الله عنهما لاقصاص في عظم
 الا السن وهو المراد بالحديث ولعدم امكان اعتبار المماثلة
 فيه بخلاف السن فان السادة فيه تمكن بان تيرد بالمرد بقدر
 ما كسر منه وكذا ان قلم منقذانه لا يقلع منه قصاصا لتعذر
 اعتبار المماثلة فيه فنما تعسر لنا انه ولكن نيرد بالمرد الى
 موضع اصل السن كذا في الحديث **ويجوز** لاقصاص ايضا في **طرفي**
رجل وامرأة ولا بين **حرم وعبد** ولا بين **عبد من** في الاطراف
 وقال الشافعي يجب الفصا ص في جميع ذلك واصلة ان كل موضع
 جرى الفصا ص فيه بين الانفس جري في الاطراف وما لا فلا
 لانها تابعة للانفس وبه قال مالك واحمد حتى لو قطع يد عبد
 هذا

الكل في المماثلة وكذا الانف اذا
 قطعت شخص يقطع منه صح

هذا وحري بجزء عمدا او قطع رجل يد امرأة فغيبه الفصا ص **ولما**
 ان الاطراف ليس ملكها بمسلك الاموال فكانت المماثلة فيها
 شرطا لامثلة في اطراف هؤلاء بديل لاختلاف الدية والقيمة
 باختلاف النفس لان يجب الفصا ص **وطرف الكافر والمسلم** **سان**
 اي مثلا ان وهو تسمية سمي بمعنى مثل فيجوز الفصا ص بينهما بالنسبة
 في الارض وقال الشافعي لايجزى بنا على اصله **وقطع يد** بالجر عطف على
 قوله ولاقصاص في عظمي ولاقصاص ايضا في قطع يد **من نصف**
تساعد لعدم المماثلة **ولا في جايضة** برصا صاحبها **منها** لان اليد
 منها نادرا فلا يمكن ان يجرح الثاني جايضة على وجه يرامها فيكون
 اهلا كما فلايجزى ولا في **لسان** **وذكر** لانها ينقسمان وينبسطان
 ولا يمكن اعتبار المماثلة وعن ابى يوسف انه اذا قطع من اصلها يجب
 الفصا ص لامكان اعتبارها وعند الملائكة ينقسم فيها في كل الموضع
 ولو قطع بعض الذكر وبعض اللسان لاقصاص ايضا بخلاف الاذن
الا ان يقطع الخشفة وهو موضع الختان فحينئذ يقتصر
 لا في موضع القطع معلوم كالمفصل والسفة انما تنقصها
 بالقطع يجب الفصا ص لان قطع بعضها **لا وخبر** المقطوع **بين**
القود اما الفصا ص **والارض** ان كان **القاصم اسل** **وناقص**
الاصابع **او كان** **كبر** من كل الشجج لتعذر
 التنبها حقه بكماله فيغير بين ان يجزى يد ونسخته في القطع بين
 ان ياخذ الارض كما لاكن (الملف مثلها الانسان فانقطع عن ايدي
 الشتر ولم يبق منه الا رديا فانه يجزى بين ان ياخذ الوجه وناقصا